قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء المعهد القومى للإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبى واستشارى وبحثى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تسمى المعهد القومى للإدارة ويشرف عليه الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

(المادة الثانية)

تتحدد رسالة المعهد القومى للإدارة فى :

١ - تحقيق التنمية البشرية وتنمية المهارات الإدارية والتكنولوجيا فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى والإدارى بالدولة من خلال إعداد كوادر إدارية متميزة وتنمية المهارات الإدارية للقادة الإداريين من شاغلى وظائف الإدارة العليا ، والإشرافية والوسطى بالقطاع الحكومى والراغبين فى التقدم لشغلها من خارجه .

٢ - تطوير الإدارة الحكومية وتعزيز كفاءتها عبر الآليات التكنولوجية الحديثة وتطبيقات الحكومة الالكترونية والتدريب عليها وتنميتها .

٣ - نشر ثقافات تطوير أداء المنظمات الحكومية بما يواكب المتغيرات الدولية والإقليمية والمحلية المعاصرة مع تطوير أدائها باستمرار فى ضوء احتياجات وتوقعات السوق .

٤ - تقديم الخدمات الاستشارية والبحثية ودعم أنشطة التنمية الإدارية والتكنولوجيا فى مختلف الوحدات الإدارية بالدولة والمرافق العامة .

٥ - تعزيز التعاون الدولى والإقليمى فى مجالات التنمية البشرية والتكنولوجيا .

(المادة الثالثة)

تكون للمعهد موازنة مالية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة ، وتتكون موارد المعهد مما يلى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - مقابل الخدمات التى يقدمها للشركات والجهات والأفراد .

٣ - التبرعات والهبات والمعونات التى يقرر المعهد قبولها .

٤ - المصادر الأخرى للتمويل الذاتى ويتعين على المعهد أن يضع خطة للتمويل الذاتى تهدف إلى تنمية موارده المالية .

وينشىء المعهد حساب خاص بحصيلة تلك الموارد فى أحد البنوك الوطنية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل عام مالى للتالى .

(المادة الرابعة)

يكون للمعهد مجلس أمناء يتكون من عشرة أعضاء من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والمشاركين والمهتمين بفعاليات المجتمع المدنى وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال وغيرهم برئاسة الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، وتكون مدة العضوية بالمجلس سنتين قابلة للتجديد ، وتعقد هيئة المجلس اجتماعًا كل ثلاثة أشهر على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى غيرها بناء على طلب من رئيسه أو خمسة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يكون للمعهد مديراً تنفيذيًا يعين لمدة عامين ، ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، ويختص المدير التنفيذى بتشكيل الجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته ، كما يتولى مهمة الإشراف عليه وتسيير شئونه المالية والإدارية .

(المادة السادسة)

يضم إلى المعهد :

١ - المعهد القومى للإدارة العليا (التابع لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية) .

٢ - المعهد المصرى لتطوير الإدارة والأعمال (التابع لوزارة الدولة للتنمية الإدارية) .

(المادة السابعة)

يكون للمعهد هيكل تنظيمى يقره الوزير المختص بالتنمية الإدارية ويصدر المجلس لائحة التدريب والمسابقات وإدارة الموارد البشرية به متضمنة القواعد المالية والإدارية وقواعد تنظيم العمل به بعد اعتمادها من الوزير .

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القرار واللوائح الداخلية للمعهد والمراكز التابعة له .

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك